جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الوظائف المالية في المال الخاص لتمويل الحق العام في ميزان الفقه الإسلامي

الدكتور

محمد السانوسي محمد شحاته

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الجزء السابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر

جامعة الملك خالد

على الدعم الإداري والفني

لهذا البحث)

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الوظائف المالية في المال الخاص لتمويل الحق العام في ميزان الفقه الإسلامي

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة .

فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة . ، والوظائف المالية وجه من وجوه تدخل الدولة الفقه الإسلامي تعادل ما يسمى بالضرائب الاستثنائية ،في النظم الوضعية، لتمويل الحاجات العامة ، وبخاصة عند خلو الخزانة العامة من المال العام .

لذا تناولت التعريف بالوظائف المالية الشرعية والفرق بينها وبين الزكاة، والتعريف بالوظائف المالية الشرعية والفرق بينها وبين الزكاة، و الأسانيد الشرعية للوظائف المالية ، ضوابط فرض الوظائف المالية من ولي الأمر ، الوظائف المالية الجائرة في ميزان الفقه الإسلامي.

الكلمات الافتتاحية : الوظائف المالية – الاسانيد الشرعية – الوظائف المالية الجائرة .

دكتور

محمد السانوسي محمد شحاته

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

Email : saanose@kku.edu.sa

Abstract

Financial functions in private money to finance the general right to balance Islamic jurisprudence

The public money in the jurists is the house of money, endowment, and funds that have no owner, but the concept of money in the present era much wider than when the old jurists, because of the large means of life, and means of production, and public utilities.

Islam also recognized individual property and its function to serve society, and benefit, it recognized collective ownership, and recognized for the common things required by the nation.

Make the ownership of some basic things public; because the nation needs it, such as those related to the interests of people considered. The financial functions of the State intervention of Islamic jurisprudence is equivalent to the so-called special taxes, in the systems of the situation, to finance public needs, especially when the public treasury is free of public money. Therefore, the definition of legitimate financial functions and the difference between them and Zakat, and the definition of legitimate financial functions and the difference between them and Zakat, and the legal grounds for financial functions, controls imposing financial functions from the guardian, unfair financial functions in the balance of Islamic jurisprudence.

Key words: Financial functions - Sharia support - Unfair financial functions.

Dr.

Mohamed Sanousi Mohamed Shehata

Assistant Professor at the Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University

Email : saanose@kku.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الذي حكم بالعدل ،وأجاد بالفضل ،القائل في كتابه العزيز: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }(١) والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم – القائل في سنته الشريفة " إنما أنا قاسم والله المعطي".(٢)وعلى أصحابه الأطهار الأخيار ،في كل حين وآن ،في كل زمان ومكان، وبعد:

فإن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة .

فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة .

---

(١) سورة البقرة ،الآية:١٨٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى" فأن لله خمسه" برقم (٣٨٠/٤) (٣١١٧).

وتشمل كل ما يدخل في ملك النـــاس عامـــة، أو جمـــع مـــنهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس .

وسلطة الدولة في مجال الملكية الخاصة تمنع الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة علـــى الغـــرر والغبن الفاحش. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه. ويجوز للدولة- عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة. وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخـــاذ مـــا تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعـــض المهـــن ووضـــع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.

والوظائف المالية وجه من وجوه تدخل الدولة الفقه الإسلامي تعادل ما يسمى بالضرائب الاستثنائية ،في النظم الوضعية،لتمويل الحاجات العامـــة ،وبخاصة عند خلو الخزانة العامة من المال العام .

وقد أطلق الفقهاء (التوظيف) أو(الوظائف المالية) على ما يفرضـــه الحاكم على الموسرين لسد حاجة عامة وبشروط معينة، ولم يستعملوا لفـــظ الضريبة للدلالة على ذلك، وربما استعملوه قليلاً في الدلالة على الجزيـــة أو الخراج.

أهمية البحث:

من الثابت شرعاً ونظاماً أن رئيس الدولة يجب عليه أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها وسلامتها وأن يرد كيد الكائدين ويقض على ثورة المغيرين الآثمين ، وله أن يحمل هذه النفقات لأفراد الدولة مادام أن المال العام لم يكف هذه الاحتياجات فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و " يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما "[١]

وقد يحدث أن تخلو خزانة الدولة من المال العام الذي يتم تحصيله من مصادره المشروعة بصورة عادية أو دورية ،مما يوجب على رئيس الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتمويل الانفاق العام، بحيث لو لم يفعل ذلك لوقع ضرر عظيم بالبلاد والعباد.

وعليه فإن التوظيف أو الوظائف المالية لا يصار إليها إلاَّ لمصلحة معتبرة شرعاً، ومن المصالح العامة المشروعة إقامة المرافق الضرورية لاسيما المرفق الذي يشكل عدم وجوده ضررًا عامًا، ففي هذه الحالة وإن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به، فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، فيجب على ذوي المكنة القيام بها و إلاَّ أثموا جميعا وهذا ما ذكره وأكده الإمام الماوردي.[٢]

ومن المصالح الشرعية أيضا تغطية الحاجات الضرورية للفقراء ومن في حكمهم، وكذلك حاجة الدولة لسد الثغور و حماية الملك المتسع الأقطار

---

(١) المستصفى ، الغزالي ،(٤٢٧/١).

(٢) الأحكام السلطانية ،الماوردي، (ص٢٩٣).

و خلو بيت المال من المال و ارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم كما يرى الإمام الشاطبي[١] و الإمام الغزالي[٢].

وإذا كان فرض التوظيف على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها ، لذا وجب على رئيس الدولة أن يضحى بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية، لا سيما ، وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب ، ولا تؤخذ من فئة دون فئة .

منهجية البحث:

١- يعتمد البحث المنهج الاستقرائي لما كتبه الفقهاء في هذه المسألة .

٢- تحليل النصوص الشرعية، بما يفسر المسألة موضوع البحث تفسيرا يتفق ومقاصد الشرع الكلية .

٣- المقارنة بين الوظائف المالية المنضبطة بميزان الشرع ،والوظائف المالية الجائرة المردودة شرعا.

٤- سرد آراء الفقهاء في المسألة ، الأحاديث الواردة في الموضوع بلا تعصب أو تكلف.

---

(١) الاعتصام: الشاطبي ، (١٢١/٢) وما بعدها.

(٢) المستصفى : الغزالي ، (١ /٤٢٦) فقد ذكر في مسألته توظيف الخراج على الأغنياء سياسة أنه لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود . أما إذا خلت أما إذا خلت الأيدي من الأموال ..."

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث أربعة ،وخاتمة.

التمهيد : في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع(المال- الحق العام- الضريبة)

المبحث الأول :التعريف بالوظائف المالية الشرعية والفرق بينها وبين الزكاة.

المبحث الثاني: الأسانيد الشرعية للوظائف المالية .

المبحث الثالث: ضوابط فرض الوظائف المالية من ولي الأمر.

المبحث الرابع: الوظائف المالية الجائرة في ميزان الفقه الإسلامي

التمهيد

التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع

(المال- الحق العام- الضريبة)

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : تعريف الوظائف في اللغة والاصطلاح

الوظائف لغة جمع وظيفة من مادة : وظف ، وترد وَظَفَ بمعنى قدّر، ومنه وظف وظيفة ، أي ما قدر في كل يوم وليلة من رزق طعامًا أو شرابًا أو علف في زمن معين ، ومنه وظّف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله – عز وجل- أي عيّن وقدّر له آيات لحفظها . (١)

وجاءت بمعنى الجزية قال أبو عبيد:" والذي اخترناه أن عليهم – أي الذميين – الزيادة كما يكون عليهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي –ﷺ- .(٢)

وجاءت بمعنى الخراج في أكثر من موضع ، قال أبو يوسف :" فناظرتهم فيما كان وظَّف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب – ﷺ- في خراج الأرض ، واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة.(٣)

---

(١) انظر : مقاييس اللغة :ابن فارس، باب الواو والظاء وما يثلثهما ،(١٢٢/٦)، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد (٦٢٩/٤).

(٢) انظر : الأموال: أبو عبيد بن القاسم ،(صـ٤٦،رقم ١٠٧)

(٣) انظر : الخراج :أبو يوسف، (صـ٥١)

وفي كتب الفقه والأموال والخراج نجد التفرقة بين نوعين من الخراج: خراج مقاسمة بأن يؤخذ نصف ما يخرج من الأرض من أي نوع يزرع أو يغرس فيها ، وخراج وظيفة بأن يدفع مبلغ محدد على الأرض سواء أنتجت قليلاً أم كثيرًا.(١)

أما عن استخدام كلمة الوظائف بمعنى الفريضة المالية المؤقتة التي يفرضها ولي الأمر لأمر طارئ عند عدم كفاية بيت المال ، فإننا نجد هذا الاستعمال يرد لأول مرة عند الجويني(٢) ثم تبعه الغزالي (٣) وغيرهم .

المطلب الثاني : تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المال : هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء(٤) .

وقيل : كان الأصل في ما يملك من ذهب و فضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم(٥).

وقيل : المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامها(٦) ، فالذهب، والفضة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموال .

---

(١) انظر :الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي ،(صـ١٤٩).
(٢) انظر: غياث الأمم : الجويني ،(صـ١٩٧).
(٣) انظر: المستصفى : للغزالي ، (١/ ٤٢٦).
(٤) نظر : لسان العرب، ابن منظور،٦٣٥/١١، القاموس المحيط، والفيروز أبادي ،(٥٣/٤).
(٥) انظر : النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير ،(٣٧٣/٤).
(٦) انظر : العين: الفراهيدي ، (٣٤٤/٨).

ثانيا : تعريف المال في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع.

كما يلي :

١- تعريف الحنفية : وعرفوا المال بتعاريف متقاربة ؛ منها :

ذكر ابن عابدين بأن المال هو : " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول "[١] .

لكن يؤخذ على تعاريف الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف ؛ لأن هناك كثير من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال ؛ كالسموم، والأدوية المرة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها ؛ كالخضروات، وهذا النوع لا يدخل أيضاً في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال، بدليل ضمان ملتفها [٢] .

تعريف الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

وقد عرفوا المال بتعاريف متقاربة، كما يلي :

أ- تعريف المالكية :

عرف الشاطبي المال بأنه : " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه "[٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المحتار: ابن عابدين ،(١٠/٧).
(٢) انظر : الملكية ونظرية العقد:الشيخ /محمد أبو زهرة ، (ص ٥٢) .
(٣) انظر : الموافقات: الشاطبي،(١٤٠/٢) .

ب- تعريف الشافعية :

عرف الشربيني المال بأنه :" كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"(١) .

ج- تعريف الحنابلة :

عرف البهوتي المال بأنه : " ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(٢) .

بالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية ، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال .

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، كما يلي :

١- لم يقل الحنفية بمالية المنافع ؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين(٣) :

أ- التمويل : أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا يتصور فيها التمويل .

ب- إمكانية الحيازة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي ، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة ؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار .

---

(١) انظر : مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ،(٣٤٢/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع: البهوتي ،(٤٦٤/٢).

(٣) انظر : الملكية ونظرية العقد:الشيخ / محمد أبو زهرة ، (ص٥٢.)

٢- أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين :

أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية .

ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار .

وعليه فإن المنافع مال ؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها .

المطلب الثالث : تعريف الحق العام

الحق :هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقينُ، ضدُ الباطل، الحظُّ والنصيبُ، المالُ والمِلكُ، الأمر المقضيُّ جمعه حقوق. والحقُّ من أسماء الله تعالى الموجود حقيقةً المتحقق وجودُه و إلٰهيّته. (١)

والحق العام يطلق ويراد به في الأعم الأغلب :حق الجماعة ،أو حق الأمة ،أو حق المسلمين ويعرف الحق العام بأنه :كل حق يتساوى فيه البشر، ويشارك فيه بعضهم بعضًا من غير تفرقة ولا تمييز، ويتحمل كل واحد منهم واجب حمايته كل حسب طاقته.

<u>ويقسم الحق باعتبار صاحبه إلى:</u>

١- حق الله : ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، ولا يمكن إسقاطه والتنازل عنه، كالعبادات، وحد الزنا.

٢- حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحقوق الأشخاص المالية.

٣- الحق المشترك: هو الذي يجتمع فيه حق الله وحق العبد.

لكن إما أن يغلب فيه حق الله أو حق العبد، كحد القذف، فالغالب فيه حق الله عند الحنفية(٢) .

۞۞۞

(١) التعريفات الفقهية :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٨٠).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي (٢/ ٢٧١).

المبحث الأول

التعريف بالوظائف المالية الشرعية والفرق بينها وبين الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني : الفرق بين الضريبة والزكاة

الضريبة: فريضة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.[١]

أما الزكاة فهي حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكراً لنعمته تعالى ، وتقرباً إليه ، وتزكية للنفس والمال . وحتى تكتمل الفائدة لابد من بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة، وذلك على النحو التالي:

أولا : أوجه الاتفاق :

١- إن عنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلاَّ به ،موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها ، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة ؟؟

(١) مبادئ علم المالية :د/ محمد فؤاد إبراهيم ،(٢٦١/١)

٢- إن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية ، وكذلك الزكاة ، إذا الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن " العاملين عليها .

٣- من مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته ، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض .

٤- وإذا كان للضريبة – في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي ، فإن الزكاة لها أيضا أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقًا ، وأعمق جذورًا ، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها ، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والمجتمع .(١)

ثانيا : أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة [٢]:

أما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ، فهي كثيرة ، نذكر أهمها :

١- من حيث الماهية والوجهة :

---

(١) أصول المالية العامة : د/ عادل أحمد حشيش، (ص١٢٦)، اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي: د/ عبد الحميد القاضي (ص٩٨).

(٢) انظر: المالية العامة الإسلامية : د/زكريا محمد بيومي، دار النهضة العربية (ص٣٢١)، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: د./ حسن راتب يوسف (ص١١٩).

من أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكراً لله تعالى، وتقرباً إليه . أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة ، ولهذا كانت النية شرطاً لأداء الزكاة وقبوله لها عند الله ، إذ لا عبادة إلاَّ بنية ،قال-ﷻ -" وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ". (١)

وأخرج البخاري في صحيحه عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -ﷺ - ، قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ-يقول:" إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه"(٢) .

ولهذا أيضا تذكر الزكاة في قسم العبادات في الفقه الإسلامي، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة ، فالقرآن في نيف وعشرين موضعًا من سوره المكية والمدنية ، وأما السنة النبوية ففي مواضع لا حصر لها ،كما في حديث "بني الإسلام على خمس"(٣)، فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعبادة من عباداته الأربع .

---

(١) سورة البينة ، الآية ٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ - ﷺ - الحديث (٣/١) رقم(١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، بَاب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى :" قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم، حديث رقم ٨ ،٩/١-١٠ ،وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، ٢٠٩/١

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنًا دينيًّا من أركان الإسلام ، لم تفرض إلاَّ على المسلمين ، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية ، وهذا بخلاف الضريبة ، فهي تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعًا لمقدرته على الدفع.

٢- في تحديد الأنصبة والمقادير :

الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال ، وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر ، على نصف العشر ، إلى ربع العشر ، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص ، ولهذا نادى بعض المعاصرين –ممن لا دارية لهم بمقاصد الشريعة – بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة ،نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث ، بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها ، وفي أنصبتها ، وفي سعرها ، ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر ، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لدى الحاجة إليها .

٣- في الثبات والدوام :

الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام في الأرض إسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل ، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين ، وتلك قنطرة الإسلام ، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى ، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها ، بل بقاؤها نفسه غير مؤبد ، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها .

٤- في المصرف :

للزكاة مصارف خاصة ، عينها الله في كتابه ، وبينها رسول الله – ﷺ– بقوله وفعله وهي مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها أو على معظمها زكاته بنفسه إذا لزم الأمر ، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي ، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السلطات المختصة .

وعليه فإن ميزانية الزكاة مستقلة عن الميزانية العامة ، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها، قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". (١)

٥- في الأهداف والمقاصد :

للزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال ، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه ،أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف ، وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة ، وسمي هذا المذهب " مذهب الحياد الضريبي" فلما تطورت الأفكار ، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، انهزم مذهب الحياديين ، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار

(١) سورة التوبة ، من الآية ٦٠

أو التقليل من الإنفاق في الكماليات ، أو تقريب الفوارق وغير ذلك ، وهذا إلى جوار هدفها المالي ، وهو الهدف الأول [١].

وأخيرا: فإن المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلاَّ بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض ، وبالتالي فلا يكلف به إلاَّ الأغنياء ، حتى أن الزكاة لا تفرض إلاَّ على الغني ، وطبقا لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين ماليًا أو الأغنياء ، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلاَّ على الأغنياء . [٢] .

المطلب الثاني : الدلالة الاصطلاحية للوظائف المالية

تعرف الوظائف المالية بأنها :أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها ، وذلك بمعرفة ولي الأمر.

ويستنبط هذا التعريف من نصوص الفقهاء الواردة فيها ، ومنها :

١- يقول الإمام الغزالي:"إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولم تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتن من أهل العرامة[٣]،

---

(١) أصول المالية العامة : د/ عادل أحمد حشيش، ، ص١٢٦ وما بعدها، اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي: د/ عبد الحميد القاضي ، ص١٠٠. المالية العامة الإسلامية : د/زكريا محمد بيومي، ص٣٢١، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: د./ حسن راتب يوسف، ص١٢٢.

(٢) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي : د. شوقي أحمد دنيا ، صـ٣٩٢

(٣) العرامة: من عرم ،العين والراء والميم أصل صحيح واحد ، يدل على شدَّة وحدِّة ، يقال عرم الإنسان يعرم عرامة ،انظر مقاييس اللغة ،باب العين والراء وما يثلثهما ،٢٩٢/٤ ، المصباح المنير صـ١٥٤

في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.[١]

ويتضح من كلام الإمام الغزالي أنه يرى أن المصلحة هي دليل جواز التوظيف .

ونستطيع بيان وجه المصلحة عند الغزالي فيما يلي :

أ. عدم التوظيف مع الحاجة إلى المال يؤدي إلى تعرض ديار الإسلام لهجوم الكفار وانتهاك الحرمات وتبطل شوكة الإسلام ، والأموال بالإضافة إلى ذلك لا تساوي شيئا.

ب. إذا تعارض شران دفع أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وما يدفعه كل فرد من وظيفة قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.

ج. أنه إذا أبيح قتل أسرى المسلمين إذا تترس بهم الكفار عند القتال ، وفيها إزهاق للأرواح التي لا تساوي أموال الدنيا قطرة دم مسلم معصوم إذا أبيح ذلك، فإن بذل المال أولى ولا يمارى فيها ، يقول الغزالي : مسلك الترجيح في مسألة الترس ، لكن هذا تصرف في الأموال ، والأموال يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهم منها.[٢]

ولم يفت الإمام الغزالي أن يرد على من يقول : إن هذه الوظائف لم تكن موجودة زمن الخلفاء الراشدين وإنما أبدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع حيث يرد عليهم بأن الخلفاء لم يفعلوا ذلك ؛ لأن الأموال

---

(١) المستصفى ، للغزالي ، ١/ ٤٢٦.

(٢) المستصفى ، للغزالي ،١/٤٢٦

في بيت المال كانت تكفي الحاجات العامة حيث كانت وجوه الأرزاق واسعة، وأن عمر بن الخطاب- ﷺ- قد ضرب الخراج على أراضي العراق ، فأصل الضرب ثابت باتفاق والاختلاف يقع على طريقته فقط.(١)

٢- يقول الشاطبى : "والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف". (٢)

شروط التوظيف عند الشاطبي(٣):

أ. أن يكون الإمام عدلاً.
ب. خلو بيت المال من المال.
ج. وجود حاجة عامة مثل حاجة الجنود.
د. أن يجمع المال على قدر الحاجة فقط حيث يقول : إلاّ أنها في محل الضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلاَّ مع وجودها .
ه. عدم إمكان الاستقراض ، فإن كان الإمام يرتجي مجيء مال يفيض عن الحاجة مستقبلاً فله أن يستقرض ،فإذا لم يكن يأمل مجيء مال ، فلابد من جريان حكم التوظيف.
و. وقد نص الشاطبي على أن الغزالي وابن العربي قد بحثا المسالة قبله، وأن شروط التوظيف لديهما عدالة الإمام ، والعدل في أخذ المال وصرف الأموال المجموعة في الوجه الذي جمعت له.(٤)

---

(١) المرجع السابق ،٤٢٦/١
(٢) الاعتصام: للشاطبى، (١٢٣/٢)
(٣) الاعتصام ،للشاطبي ١٢٢/٢-١٢٣
(٤) الاعتصام ، للشاطبي ،١٢٣/٢

٣- الإمام الجويني : ومن أشهر الفقهاء الذين تحدثوا في قضية التوظيف الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم ، وذلك عندما تعرض بالتفصيل لواجبات الإمام وجمعها في قوله " حفظ ما حصل ، وطلب ما لم يحصل ".

وقد جعل من أهم واجبات الإمام سد الحاجات والخصاصات[١]، ويوضح الأصل أن الزكاة تكفي هذه الحاجات ما لم توجد نوازل أو حالات غير عادية[٢]، ثم يعود فيتساءل عما إذا نزلت نازلة ، أو لم تكف الموارد العادية في بيت المال ، فماذا يفعل الإمام وهو المطالب بسد الحاجات العامة. ؟

ينص الجويني على أنه أول من بحث هذه القضية وهي " ماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال عن المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها" [٣] ويبدأ بعد ذلك في بيان الحالات التي يجوز فيها للإمام أن يوظف في أموال الموسرين ما يسد به هذه الحاجة.

<u>واستدل الجويني على جواز التوظيف بأدلة كثيرة، منها:</u>

١- قول الرسول – ﷺ – :- " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو " . [٤]

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم : الجويني ،(ص:)١٧٢).

(٢) الغياثي ،(ص:ـ١٧٢).

(٣) الغياثي،(ص:ـ١٩٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد،باب لا يشبع دون جاره (٥٢/١) برقم (١١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ،(١٠/ ٣).

٢- إذا وجب على من معه رفيق في طريق فمات أن يغسله ويكفنه ويصلي عليه، فإن حفظ مهج الأحياء وكفاية الفقراء أتَمُّ وأهمُّ.(١)

٣- الإجماع على أنه إذا وجد فقراء محتاجون وجب على الموسرين كفايتهم.(٢)

٤- أنه يجب على من كان مع رفيق في سفر و فني طعامه أن يحبس لنفسه ما يبلغه العمران، ثم يعطي رفيقه كفايته مما بقى من الفضل.(٣)

ولما كان ذلك واجبًا على الأغنياء وحثهم الإمام عليه فلم يوفوا الفقراء حاجتهم قام الإمام بفرض ذلك عليهم ، وهذا هو التوظيف .وسأذكر في المبحث التالي الكثير من النصوص المبينة لهذا المعنى.

ويقطع الإمام الجويني بأن التوظيف غير ثابت ،وأن الإمام إنْ جاؤه مال من غنائم أو فَيء أو غير ذلك وغلب على ظنه حصول الكفاية بهذا المال ، فيجب أن يفض هذه الوظائف ؛لأنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية.(٤)

٤- يقول محمد بن الحسن الشيباني :" لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا ، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ، ولا يأخذ من الناس شيئاً ، وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم في الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد.(٥)

---

(١) الغياثي ، (ص:ـ١٩٢)
(٢) المرجع السابق،ص:١٩١)
(٣) الغياثي،صـ١٧٥
(٤) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ،(صـ٢٠٩-٢١٠).
(٥) شرح كتاب السير الكبير : محمد حسن الشيباني ،(ص ١/ ٩٩).

وهو هنا يصرح بوجوب تحكم الإمام على الناس لتجهيز جيش ، وذلك إذا لم يكن في بيت المال سعة ، وعبارته هنا تتسم بالدقة البالغة حيث قال :" إذا لم يكن في بيت المال سعة " ، ولم يقل إذا خلا بيت المال ، لأن خلوه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة ، وإنما قال سعة ؛ لأن هذا يعني أن من حق ولي الأمر أن يوظف مع وجود مال في بيت المال ولكنه لن يكفي ما يريده عاجلا أو آجلا.

وعليه فإن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونيًّا ، إذ تفرضها الدولة بصورة دورية ، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة ، كما هو الحال في الدول النامية أو المتخلفة ، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة ، بينما في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" ويمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف " بالضرائب الاستثنائية".

فتحقيقًا للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو تضييق عليها ، وكذلك قاعدة سد الذرائع ، ذلك ؛لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره ، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطربًا ، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسري فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها ، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين ، ورأت أن في هذا المسلك أسلوبا صحيحًا وعلاجًا ناجحًا لدرء هذه المفاسد ، وذلك

بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد ، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءً على الأصل المشهود له ، وهو "سد الذرائع"، وفي هذا يقول القرافي [١] :

"والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة "[٢]

وزيادة على ما تقدم بيّن العلماء وجه المصلحة في التوظيف ، ومن أقوالهم في هذا الصدد :

يقول الإمام الشاطبى :

"ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار" [٣]

ويقول الإمام الجونيي – معللاً قيام رئيس الدولة بذلك – :

" ... لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، و لخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون

---

(١) القرافي: هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء البهنسي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره – أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى–، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين ابن عبد السلام الشافعي. توفي –رحمه الله – بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي،(ص:٣٧)

(٢) الفروق : القرافي ، (٣٣/٢).

(٣) الاعتصام : الشاطبى ،(١٢١/٢).

فائت فيها أموال الأغنياء، و قد يتعداها إلى إراقة الدماء، و هتك المستور وعظائم الأمور". (١)

والوظائف المالية بهذا المعنى إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي رهن الظروف التي أوجدته .

ويقابله في النظم الوضعية ما يعرف بالضرائب الاستثنائية ، وهي عبارة عن ضريبة تفرض على ملكية رأس المال في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية وتضخم الدين العام، فيما لو أخرت الدولة سداد أقساط الدين العام حتى يأتي وقت يصل فيه الدين العام إلى أرقام ضخمة ، وقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة إلى المال في تلك الظروف الاستثنائية ، وتقوم على أساس أن رؤوس الأموال تكونت نتيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهود أصحابها . (٢)

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، (ص١٩٩).
(٢) عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، د. حسين راتب يوسف ريان ، صـ٢٢٢

المبحث الثاني

الأسانيد الشرعية للوظائف المالية

المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلاَّ بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض ،وبالتالي فلا يكلف به إلاَّ الأغنياء ، حتى أن الزكاة لا تفرض إلاَّ على الغني ، وطبقا لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين ماليًا أو الأغنياء ، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلاَّ على الأغنياء . (١) .

ومن الثابت أن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونيًّا ، إذ تفرضها الدولة بصورة دورية ، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة ، كما هو الحال في الدول النامية أو المتخلفة ، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة ، بينما في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" ويمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف " بالضرائب الاستثنائية" على ما سأبينه في هذا المبحث .

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ،د.شوقي أحمد دنيا ، صـ٣٩٢

المطلب الأول : السند الشرعي للوظائف المالية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة

أولاً: السند الشرعي للوظائف المالية من القرآن الكريم

اعتبار التوظيف إجراء متخذ من قبل الدولة الإسلامية في الحالات الضرورية ،ويستند التوظيف إلى قوله تعالى:" لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ". (١)

– وجه الدلالة :دلت الآية الكريمة على أن هناك تكليفًا ماليًّا فوق الزكاة ، وهو قوله تعالى :–"وآتى المال على حبه" وبينته آية أخرى في قوله "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ". (٢)

والعفو هو الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول .وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة ، المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة ، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة ،فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٧.

(٢) سورة الأعراف ،آية رقم: ١٩٩

كما أن ذكر الزكاة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لمن بينتهم الآيــة ، يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة ، وليست الزكــاة بديلاً منه ، فالإنفاق والزكاة كليهما من مقومات الإسلام ، والبر لا يــتم إلاَّ بهما.

قال الرازي:" اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف ؛وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: "وأقام الصلاة وآتى الزكاة" ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد بــه غير الزكاة، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية:" أولئــك الــذين صدقوا وأولئك هم المتقون" وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبا لما وقــف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء، وإن كان غير الزكاة إلَّا أنه من الواجبات ثم فيه قولان:

القول الأول: أنه عبارة عن دفع الحاجات الضــرورية مثــل إطعــام المضطر، ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول، أمــا الــنص فقوله -ﷺ- «لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره طــاو إلــى جنبه»[1] وروي عن فاطمة بنت قيس(٢): أن في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلت "وآتى المال على حبه" وحكي عن الشعبي أنه سئل عمن له مال فــأدى زكاته فهل عليه شيء سواه؟ فقال: نعم يصل القرابة، ويعطي السائل، ثم تلا

(١) سبق تخريجه.

(٢) فاطمة بِنْت قَيْس :فاطمة بِنْت قَيْس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عَمْــرو بن شيبان بن محارب بن فهر القُرَشِيَّة الفِهرية، أخت الضحاك بن قَيْس،أسد الغابــة لابــن الأثير(٣/٤٠٠).

هذه الآية، وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهرا، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب.." (١)

ثانياً: دليل للوظائف المالية من السنة النبوية المطهرة :

السنة النبوية حافلة بالعديد من النصوص المؤكدة للمعاني السابقة ، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- قوله – ﷺ-:-"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم" (٢)

فدل الحديث على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين ، وأنه فرض على ولي أمر المسلمين القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواحد.

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري – ﷺ-أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :-"من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد على من لا زاد له ... قال أبو سعيد: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"(٣)

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير:الرازي (٥/ ٢١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، حديث(١٥٣/٣) برقم(٢٤٨٦)
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، بَاب في حُقُوق الْمَالِ (١٢٥/٢-١٢٦) برقم (١٦٦٣)

بعد أن عرضت لبعض الأحاديث ذات السند القوي ، أرى من الأهمية أن أتعرض لحديث فاطمة بنت قيس الذي شاع ذكره على كل لسان خاصة من يتحدثون عن حقوق في المال سوى الزكاة ، فيحتجون بحديث فاطمة بنت قيس " إنَّ فِي المال لَحَقًّا سِوى الزكاة".

وقد يحتج المخالفون بالرواية "ليس فِي المال حقٌّ سوى الزكاة "، والآن أبين وجه هذه الأحاديث ودرجتها وحجيتها.

٢- رواية ابن ماجه : عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته – تعني النبي- ﷺ- يقول :"ليس في المال حَقٌّ سوى الزكاة " (١)

٣- رواية الترمذي :

عن أبي حمزة (٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي – ﷺ-عن الزكاة فقال :"إِنَّ في المال لحَقًّا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة :" ليس البر أن تولوا وجوهكم..." الآية(٣)

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١/٥٧٠)برقم(١٧٨٩).
(٢) أبو حمزة الأعور مشهور بكنيته اسمه ميمون الكوفي ، روى عن بن المسيب والشعبي. لسان الميزان (٣ / ٢٨٧).
(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ،باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ،(١/٨٥) الحديث برقم (٦٥٤).

ب- عن أبي حمزة الأعور عن فاطمة بنت قيس عن النبـــي – ﷺ- قال :" إِنَّ في المال حَقًّا سوى الزكاة"(١)

٤- رواية البيهقي:

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمـــرو قـــالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا شاذان ، حدثنا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي –ﷺ- ، أو قال سئل عن هذه الآية وفي أموالهم حق معلوم قال :" إِنَّ فـــي هذا المال حقًّا سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية :" ليس البـــر..." إلـــى قولـــه تعالى:"وآتى الزكاة".(٢)

التعليق على الحديث :

أولا : التعليق على السند :

ضعَّف أبو عيسى الترمذي إسناد هذا الحديث فقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك.(٣)

وقال البيهقي : أبو حمزة ميمون الأعور، جرحه أحمـــد بـــن حنبـــل ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث .(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة – باب ما جاء في المال حقا سوى الزكاة (٨٥/٢) برقم(٦٥٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك . وأبو حمزة ميمون الأعور يُضـــعَّف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى مع الجوهر النقي ،كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر إلا أن تطوع (٨٤/٤).

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي :المباركفوري (٢٦٣/٣).

(٤) سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٨٤/٤).

ثانيا : التعليق على المتن:

أ- يلاحظ أن السند من جهة واحدة فكلها رويت عن طريق أبي حمزة الأعور ، ومع هذا جاء المتن عند الدارمي والترمذي والبيهقي بإثبات أن في المال حقًا سوى الزكاة ، وجاءت الرواية عند ابن ماجه عكس ذلك تماما " ليس في المال حق سوى الزكاة" ،وهو يخالف جميع الروايات التي جاءت تثبت أن في المال حقا سوى الزكاة .

ب- وردت على الروايات السابقة الاختلافات التالية :

١. يأتي الحديث مرة إجابة على سؤال : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ ومرة إجابة عن سؤال عن الآية " ليس البر..." ومرة عن الآية " والذين في أموالهم حق معلوم" وأخرى جاء بدون سؤال.

٢. جاءت كلمة الحق مفردة في جميع الروايات ماعدا رواية الدارمي فجاءت بالجمع.

٣. جاءت كلمة الحق مؤكدة باللام في رواية الترمذي ، وجاءت غير مؤكدة في رواية الدارمي والبيهقي.

نفي التعارض بين الروايتين عند بعض العلماء:

حاول بعض العلماء نفي التعارض بين ما روى أن في المال حقًا سوى الزكاة ، وبين ما روى " ليس في المال حق سوى الزكاة" على فرض صحة ورود الروايتين ، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني ، والمناوي [١] ،

(١) فيض القدير :المناوي، (٣٧٥/٥)برقم (٧٦٤١) ،

وأبو يعلى صاحب تحفة الأحوذي[١] وحجتهم واحدة، حيث يرون أن الحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ، على سبيل الأصالة أي إذا وجدت الأموال ولم يوجد فقراء وجب فيها حق واحد هو الزكاة ، أما القول بأن في المال حقًا سوى الزكاة فيحمل على العوارض كفكاك أسير ، وإطعام مضطر ، وسقي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار عمن طلبها ؛ لأن هذه الأشياء جاء الإجماع على وجوبها ، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض أصلا ، يقول المناوي :" لا تناقض بين الخبر " ليس في المال حق سوى الزكاة" والخبر " إن في المال حقًا سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وذاك ناظر إلى العوارض ... وجواب المصطفى – ﷺ- قد يختلف ظاهرًا باختلاف السؤال عن الأموال فزعم التناقض قصور.

<u>الترجيح:</u>

١- إذا ثبت ضعف الحديث – بروايتيه- سندا ومتنا فقد سقط الاستدلال بهما خاصة إذا كان الاستدلال على قضية هامة مثل الحقوق الواجبة في المال.

٢- أن الحديث وإن كان ضعيفًا أو فيه مقال ، كما يقول القرطبي ، فقد دل على صحة معناه ما في الآية :" وآتى المال على حبه"[٢]

٣- على فرض التسليم بورود الروايتين فإني أسلم بمحاولة نفي التعارض عند المناوي وابن حجر ، ولتوضيح هذه النقطة أضرب المثال التالي :

---

(١) تحفة الأحوذي،(٣/٢٦٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١/٢٤٢).

إذا كان لدى مسلم مال تجب فيه الزكاة ، وليس متزوجاً ولا مديناً ووالداه موسران ، وليس له جار محتاج ، ولم ينزل عليه ضيف ، وبلاد الإسلام محمية بالأموال الراتبة في بيت المال الوفير ، والحاجات العامة مقضية ، ففي هذه الحالة لا يجب في المال حق سوى الزكاة ؛ لأن الزكاة تجب حتى لو لم يجد فقيرًا يعطيه ؛ لأنها كالحقوق الثابتة ، أما إذا أدى الزكاة ، وأعسر والداه ،وتزوج ، ونزل به ضيف ، وكان له جار محتاج أو احتاج الإمام إلى مال ليجهز به جيشًا أو ليسد حاجة عامة شرعية ، فإن هذه الحقوق العارضة تجب في ماله بحسبها وحسب استطاعته، وعلى الوضع الأول يحمل الحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة " وعلى الوضع الأخير يحمل "أن في المال حقًا سوى الزكاة" .

ثالثًا: دليلا للوظائف المالية من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

١- الفاروق عمر بن الخطاب – ﷺ- :

روى الماوردي عن عمر بن الخطاب- ﷺ- أنه أغرم قومًا دية رجل مات عطشاً ؛ لأنه طلب منهم من فضل مائهم فلم يعطوه حتى هلك.(١)

واستدل به الكاساني (٢) على وجوب قتال من منع فضل الماء عن قوم مضطرين بقوله : والأصل فيه ما روى أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم فأبوا فقالوا لهم: إن

(١) الأحكام السلطانية :الماوردي ، (ص:٢٥٩).

(٢) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، توفي بحلب. من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. معجم المؤلفين ، ٣ / ٧٥، القرشي: الجواهر المضية ٢: ٢٤٤

أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع ، فأبوا ، فذكروا ذلك لسيدنا عمر – ﷺ– فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح.(١)

ومن هذا الأثر المروي عن عمر نستنتج ما يلي :

أ- يرى الفاروق عمر أن الأصل أن يقوم بيت المال بحاجات الناس العامة ،مثل إطعامهم وقت المجاعة ، لكن إذا لم يعد بيت المال شيء ألزم كل عائلة أن تكفل من الجوعى ما تستطيع ولو قاسموهم أنصاف بطونهم .

ب-وجوب إعطاء الفضل – سواء فضل الطعام أو فضل الماء في الحادثتين- يتضح من إلزام عمر مَنْ منع فضل الدية لمن مات ، وأنه أجاز لأصحاب الحق قتال من منع الفضل ، وهو يصرح بإلزام كل بيت بأن يقوموا بمن يستطيعون ، وكل ذلك يدلل على أن التوظيف جائز إذا وجدت دواعيه وشروطه.(٢)

٢- الإمام علي بن أبي طالب – ﷺ– :

عن علي بن أبي طالب – ﷺ– قال : إن الله –ﷻ– فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم ، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذابًا نكرًا.(٣)

وهنا نجد أن الإمام عليًّا يؤكد أن حق الفقراء في مال الأغنياء ليس الزكاة فقط بل يجب لهم ما يسعهم ويكفيهم ، وأن هذا حق واجب . وبطبيعة

(١) بدائع الصنائع :الكاساني (١٨٩/٦)
(٢) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ،د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، صـ٢٣٢، وما بعدها.
(٣) كنز العمال :المتقي الأثر (رقم: ١٥٨٢٣).

الحال فإن ذلك إذا وجب على الأغنياء فأدوه للفقراء لم يكن للإمام أن يتدخل، فإن منعوهم حقهم أو بعض حقهم وجب على الإمام أن يلزمهم به؛ لأن من واجباته إلزام الناس بأداء الحقوق إلى أهلها إن امتنعوا عن أدائها، والإمام إذ يفعل ذلك ربما كان هذا عن طريق التوظيف ، أو عن طريق آخر من الطرق المشروعة .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في التوظيف

أولاً: الإمام مالك بن أنس –رحمه الله:

روي عن الإمام مالك أنه قال : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم، وإن على الأغنياء أن يواسوا الفقراء.(١)

وروى القرطبي أن على ذلك إجماع العلماء ، وهو ما اختاره ، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

وجعل القرطبي القضية موضع اتفاق العلماء ولم يحدد حاجة دون أخرى بل عموم الحاجات العامة وإن خص منها مالك فداء الأسرى ومواساة الفقراء ، وبناءً على هذا فإنه إذا وجب هذا الحق في مال الأغنياء ، فإن التوظيف ما هو إلاَّ وسيلة تنظيم جلب هذا الحق ووضعه في مستحقه الذي جُلِبَ من أجله.

(١) أحكام القرآن :ابن العربي (٨٨/١).

ثانياً: التوظيف عند شمس الدين السرخسي [١] :رحمه الله تعالى:

يتحدث السرخسي عن الجهاد بالنفس والمال ، وكيف أن الجهاد بهما واجب على القادر وبأحدهما على المستطيع ، ثم يذكر أن من لا يستطيع أن يغزو بماله فيجهز به غيره ، أو يجهز الإمام من بيت مال المسلمين ، فإن كان بيت مال المسلمين خالياً ، وكان الجيش في حاجة إلى عدد آخر من الجنود فإن للإمام أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه ، ويعلل ذلك بأن الإمام مأمور أن ينظر للمسلمين – أي يرعى مصالحهم ، وإن لم يجهز الجيش للدفع،ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذرارى والنفوس ، فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك.(٢)

ثم ذكر أن معاوية بن أبي سفيان-ﷺ – فرض على أهل الكوفة أن يجهزوا جيشاً ، واستثنى جريراً [٣] من هذه الفريضة المالية ، ولكن جرير بن عبد الله لم يقبل هذه المنة من معاوية ؛ لعلمه أن في الجهاد بالمال بمعنى الثواب ، واستحقاق المؤمن التوقير لا يكون إلاً باستباقه إلى الطاعات

---

(١) السرخسي :محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة : قاض ، من كبار الأحناف مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط " أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) له " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " شرح السير الكبير للإمام محمد " . لسان الميزان لابن حجر(٥ / ٦١) ،الأعلام للزركلي ،(١٠ / ١٩٤).

(٢) المبسوط : السرخسي،(٢٠/١٠).

(٣) جرير بن عبد الله البجلي:جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة. قال أبو عمر رحمه الله: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه -ﷺ – توفي سنة إحدى وخمسين وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٧٠/١).

والخيرات ، فأعطى ماله لمن يخرج للجهاد به، حتى لا يكون مظهر الجبر موجودا في دفعه إلى الإمام.

ثم يذكر أخيراً أن الأفضل للمرء أن يشارك أهل محلته في إعطاء النائبة ويعود السرخسي ليبين أن هذه الأفضلية كانت في الزمان الماضي حينما كانوا يعينون في الطاعة، أما أكثر النوائب التي تؤخذ منهم بطريق الظلم فإن استطاع أن يدفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ، وإن أعطى يعطي من لا يستطيع دفع الظلم عن نفسه ليدفعه عن نفسه.(١)

ثالثاً: التوظيف عند ابن العربي : رحمه الله تعالى:

لم يتحدث ابن العربي عن الوظائف بصورة مباشرة ، بل نستطيع أن نستخلص من تفسيره قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا" (٢)، جاء في تفسير هذه الآية ما يوحي بجواز التوظيف عند ابن العربي .

يقول ابن العربي :

" قال علماؤنا : أوجب الله – سبحانه وتعالى– في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو ، مع ما في القتال من تلف للنفس ، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها.(٣)

(١) المبسوط :السرخسي (٢٠/١٠) وما بعدها ،
(٢) سورة النساء ، الآية ٧٥
(٣) أحكام القرآن :ابن العربي (٥٨٢/١)، وما بعدها

ويستدل على ذلك بقوله – ﷺ– :" أطعموا الجائع والمريض ، وفكوا العاني".[١]

ويروي قول مالك أن على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ، وأن عليهم أن يواسوهم ثم يذكر ابن العربي أن المواساة دون المفاداة .[٢]

وقد نسب الشاطبي[٣] إلى ابن العربي أن شروط التوظيف عنده وعند الغزالي ما يلي :

١– عدالة الإمام .

٢– العدل في أخذ المال .

٣– صرف الأموال المجموعة في الوجه الذي جمعت من أجله.

٤– وجود حاجة عامة .

٥– عدم وجود مال في بيت المال يكفي لسدها.

رابعاً: الإمام الشاطبي: رحمه الله تعالى:

تحدث الشاطبي عن التوظيف في عدة مواضع ، وهو على الجملة يجيز التوظيف ، بشروط معينة، يقول الشاطبي :" إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ،حديث رقم ٣٠٤٦، (٣٥٧/٤)

(٢) أحكام القرآن :ابن العربي(٥٨٣/١).

(٣) الاعتصام للشاطبي ،(٢/ ١٢٣).

أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًّا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال .[١]

وجاء في الموافقات ما يفهم منه جواز التوظيف حيث يعرض الحقوق الواجبة فيقسمها إلى حقوق محددة مثل : أثمان المشتريات ، وقِيَم المتلفات ، ومقادير الزكوات ، وما أشبه ذلك ، وحقوق واجبة غير محددة مثل : الصدقات المطلقة ، وسد الخلات ، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين ،وإنقاذ الغرقى ، الجهاد ويدخل تحته سائر فروض الكفايات ، ثم يقول نصا : فإذا قال الشارع : أطعموا القانع والمعتّر ، وقال :اكسوا العاري، أو أنفقوا في سبيل الله ، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين المقدار ، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص.[٢] .

أما عن وجه المصلحة في التوظيف وشواهدها من الشرع ، فقد ذكر شاهدين ، وهما أن ديار الإسلام لو تعرضت لهجوم الكفار ، لاستولوا على الأموال وهتكوا الأعراض وهذا ضرر عظيم فلو دفعناه بالضرر اليسير ببذل المال لصد الكفار لكان هذا واجبًا ، أما الثاني فهو مراعاة الولي مال الطفل ببذل بعض الأموال لإصلاح ماله ، وإنمائه ، ومصلحة المسلمين أهم وأولى ببذل المال.[٣]

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي(١٢١/٢)

(٢) الموافقات ، للشاطبي،(١٢٢/١).

(٣) الاعتصام : الشاطبي (١٢٢/٢).

خامساً: التوظيف عند ابن حزم الظاهري: رحمه الله:

عرض ابن حزم في موضعين من كتابه المحلى لكفاية المحتاجين بما نستدل منهما على أنه يجيز التوظيف :

- الموضع الأول : في آخر كتاب الزكاة مسألة مدى ما يجب للفقراء من الزكاة أو غيرهم، فيقول " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.(١)

- الموضع الثاني : يقول عندما يفسر قوله- ﷻ- :{وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً "(٢) يقول ابن حزم :

وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوموا بهم فرضًا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به، وكذا حق ابن السبيل ضيافته.(٣)

(١) المحلى :ابن حزم ، المسألة (٣/ ١٥٦) برقم (٧٢٥).
(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٦.
(٣) المحلى :ابن حزم ،(١٠/ ١٠٥) ، المسألة برقم(١٩٣٣).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية للوظائف المالية

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : ضوابط الوظائف المالية المعتبرة شرعا

من خلال أقوال الفقهاء يمكننا تحديد أهم ضوابط التوظيف وذلك كما يلي:

الضابط الأول:- قيام مصلحة عامة مشروعة لوجوب التوظيف.

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة مرنة صالحة لكل زمان و مكان يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".(١)

ويقول إمام الحرمين:" إن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة".(٢)

وأساس هذا أن التوظيف لا يكون إلاَّ لحاجة ماسة إلى المفروض كما دل على ذلك ما ذكره الفقهاء سابقًا يقول الإمام الماوردي " إن النوائب يتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت".(٣)

---

(١) الرسالة: الإمام الشافعي،(ص:٤٦).

(٢) غياث الأمم: الجويني، (ص:١٩٧)

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي ،(ص:٢٩٣).

الضابط الثاني:- خلو بيت المال من الإيرادات الموسمية :

ليس للإمام أو لرئيس الدولة فرض ضرائب جديدة على الأغنياء ، إلاَّ في حالة خلو بيت المال من المال ، فقد يكون من الخطأ أن ينتظر رئيس الدولة موردًا موسمياً أو موردًا حدد الشرع مصرفه بحيث لا يمكن أن يحيد عنه .

يقول الماوردي :-" أن يكون مصرفه مستحقًا على وجه البدل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع والسلاح...والضرب الثاني: أن يكون مصرفه مستحقًا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودًا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معلوماً سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان إن عم ضرره ، من فروض الكفاية على كافة المسلمين ، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية الجهاد..."(١)

ويقرر الإمام الغزالي هذا المعنى فيقول :-"...أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ...فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند".(٢)

الضابط الثالث :- تقييد التوظيف بالضرورة الموجبة له:

التوظيف إجراء مؤقت في الفكر الإسلامي يواجه ظروفاً غير عادية ، كما إنه ليس محدداً بمبلغ معين ، وإنما هو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع الخلل وتغطية النفقات المراد تمويلها ،أي أن مقدار التوظيف تحدده

---

(١) الأحكام السلطانية : الماوردي ،(ص:٢٩٣)،مرجع سابق.

(٢) المستصفى :الغزالي ، (٤٢٦/١).

المصلحة وحاجة الجماعات الإسلامية ، فيقدره الإمام بالمقدار الذي يسد الضرورة التي دعت إليه ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا ما تم تغطية النفقات الضرورية ، تعين على رئيس الدولة الامتناع عن هذا الإجراء ،وهذا ما أكده الإمام الجويني :-"فإن استغنى عنه – أي الإمام- بأموال أفائها الله على بيت المال المسلمين ، كف طلبه على الموسرين ".(١)

الضابط الرابع: المساواة بين ذوي المكنة والقدرة:

يبدو أن الجويني قد لاحظ أن الوظائف هنا ربما تكون كثيرة وطويلة من حيث الزمن ، ولذا فقد أشار على الإمام أن يعمم جميع الأغنياء في هذه الوظيفة ويفرضها على جميع الفضلات بشرط أن تكون يسيرة محتملة ، كما أشار إلى أن فرضها على فئة دون أخرى ربما يؤدي إلى حزازات في النفوس وإلى التفكير في أشياء سيئة ،وكأنه يعني هنا التهرب من الوظيفة.(٢)

الضابط الخامس :- مشاورة أهل الرأي والاجتهاد :

لما كان التوظيف من الموارد المالية الاجتهادية فإنه ليس لولي الأمر أن ينفرد بهذا الأمر ، وإنما يجب عليه مشاورة أهل الرأي والاجتهاد (أهل الحل والعقد)، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السابقة فيبينون وجوه الحاجة إلى المال ، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل ، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص ، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجبى

(١) الغياثي :الجويني،(ص:٢٠٩-٢١٠)
(٢) المرجع السابق.

فيما جمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات؛ وذلك إعمالا لقوله تعالى:" وأمرهم شورى بينهم"(١) والمراد بالأمر هنا أمر المسلمين المضاف إليهم ،فالمراد بالأمر: أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي "(٢)

مدى اشتراط عدم إمكان الاستقراض لجواز التوظيف:

هذا الشرط لم يشترطه الجويني ، وذكر أنه إذا وظف الإمام هل يعتبر ما أخذه من المياسير قرضاً يجب سداده إذا جاءه مال؟

ويبدأ الجويني فيعرض أن هناك من يرى أن ما يأخذه الإمام غير الواجبات المضبوطة (كالزكاة والخراج والجزية مثلاً) يصير ديناً عليه يجب سداده بعد يساره.

وأن هناك من يرى أن الإمام إن أخذ من جميع المياسير لم يعد قرضًا وإن خصص البعض فأخذ منهم يصير قرضًا واجب السداد.(٣)ثم ذكر بعد ذكر أدلتهم على ذلك :

١- أن الواجبات في الأموال مضبوطة الجهات والوظائف ليست منها، فإذا أخذها الإمام صارت قرضًا عليه.(٤)

ويرد الجويني على هذا الدليل بأن الواجبات مضبوطة في الحالات العادية ، لكن عند ظهور الحاجة أنه يجوز للإمام التوظيف دون اعتباره

(١) سورة الشورى ، من الآية ٣٨.
(٢) تفسير المنار:محمد رشيد رضا (١٦٤/٤).
(٣) الغياثي :الجويني(ص:٢٠٢)
(٤) الغياثي :الجويني(ص:٢٠٢)

قرضًا ؛لأن الإمام لو لم يكن موجودًا لوجب على ذوي اليسار أن يقوموا بهذه الحاجة وإلاَّ أثموا ، فلماذا يصير دينًا إذا وجد الإمام ؟ مع أن الإمام يدبر الأمور ، ويمنع تخاذل المتخاذلين ، ويحقق العدل في التكاليف بدلا من تحمل بعض الموسرين لها.(١)

٢- أنه-ﷺ- كان إذا لم يجد ما يسد به الحاجة استسلف من الأغنياء وربما استعجل الزكوات فلو جاز غير ذلك لفعله- ﷺ-.(٢)

فرد الجويني على ذلك بأن هذا الأمر غير صحيح ؛لأنه - ﷺ- في كثير من الأحوال كان يشير على المياسير فيسارعون إلى البذل والعطاء ، وهذا من الأمور المشهورة.(٣)

٣- أن إباحة أخذ المال دون اعتباره قرضا يفضي إلى انبساط أيدي الولاة في الأموال.(٤)

٤- أن الفقهاء ذكروا أن من معه طعام لم يلزمه بذله للمضطر دون عوض.(٥)

ويرد الجويني على ذلك بأن الفقهاء قالوا بعدم وجوب بذل الطعام لمضطر إلاَّ على عوض، لكنهم اتفقوا أيضا على ضرورة بذله دون عوض إذا لم يكن المضطر يملك العوض ، وفقراء المسلمين وذوو الحاجات بالنسبة

---

(١) المرجع السابق، (ص:٢٠٢)
(٢) المرجع السابق، (ص:٢٠٢)
(٣) المرجع السابق، (ص:٢٠٥)
(٤) المرجع السابق، (ص:٢٠٢)
(٥) المرجع السابق، (ص:٢٠٤)

للموسرين مثل الابن الفقير في حق أبيه ، وليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه حتى يستغني يومًا من الدهر ، كما أن من رأى مسلمًا مشرفًا على الهلاك كحريق أو غريق ، لم يجز له الامتناع عن إنقاذه من أجل العوض.[١]

المطلب الثاني : دواعي فرض الوظائف المالية

تناول الفقهاء هذه الحالات في كتبهم باستفاضة ،وهذه نماذج مختارة لبعض نقولهم :

أولاً: دواعي التوظيف عند الجويني :

الحالة الأولى: حالة الجدب والقحط أو وجود فقراء:

يرى الجويني أنه إذا عم البلاد جدب وقحط فعلى الإمام أن يبدأ بِحَثِّ الأغنياء على مواساة إخوانهم، فإن اتفق مع بذل المجهود فقراء محتاجون ، وجب على الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجتهم ... ويصير هذا فرض كفاية . فإذا هلك فقير واحد والأغنياء يعلمون به أثموا جميعا ، فإذا لم يعلم الإمام حاجة بعض المحتاجين ، وعلمها بعض الأغنياء وجب عليهم سد حاجتهم وإلاَّ باءوا جمعيا بأعظم الإثم كما يقول الجويني .[٢]

الحالة الثانية: التوظيف للإعداد للجهاد في سبيل الله :

قسم الجويني بحثه في هذه القضية إلى الأقسام الثلاثة الآتية [٣]:

---

(١) المرجع السابق، (ص:٢٠٥)
(٢) الغياثي ،(ص:١٧٣).
(٣) المرجع السابق،(ص:١٩٠)

أ- عند هجوم الكفار على ديار المسلمين :

إذا هجم الكفار على ديار المسلمين ، وليس في بيت المال ما يكفي لإعداد الجيوش يقطع الجويني بوجوب التوظيف إذا لم تكف التبرعات من الموسرين [١] للأدلة الآتية :

١- الإجماع على وجوب الجهاد بالنفس والمال على كل قادر على الجهاد رجلاً وامرأة عند تعرض ديار الإسلام لهجوم الكفار ويخرج العبد بدون إذن سيده ، والابن بدون إذن والديه فإذا كان بذل الأرواح هنا واجبا فالأموال أهون ، يقول الجويني :" وأموال الدنيا كلها لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها "[٢]

٢- أن الإمام لو عَيَّنَ قومًا للخروج للجهاد لوجب ذلك عليهم، ولا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه.[٣]

٣- إذا وجب على الأغنياء كفاية الفقراء وتكفين الموتى وهذه من فروض الكفايات، فأوجب منه بذل المال لصد هجوم الكفار ، إذ ليس تكفين الموتى بأولى من حماية ديار الإسلام من احتلال الكفار وهتك الأعراض وسفك الدماء.[٤]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الغياثي :الجويني (ص:١٩٩)
(٤) المرجع السابق، (ص:١٩٢)

٤- أن ديار الإسلام لو ضاعت – لا قدر الله- وهجم عليها الكفار لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء .[١]

ثم يذكر الإجماع على ضرورة التوظيف في هذه الحالة نظراً لإجماع العلماء لوجوب الذب عن حريم الإسلام ، فإذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي أخذ الإمام من أموال الموسرين.[٢]

ب- توقع هجوم الكفار :

ألحق الجويني هذا القسم بالقسم الأول ؛ لأنه لا يحل تأخير النظر للإسلام والمسلمين حتى يدخل الكفار إلى ديار المسلمين ، ويعلل كذلك بأن الدفع أهون من الرفع أي دفع الهجوم أهون من رفعه إذا استولوا على ديار المسلمين .[٣]

ج- ألا نتوقع من الكفار هجومًا:

يقرر الجويني أننا في هذه الحالة لابد أن تكون عندنا عدة واستعداد أيضا لسببين:

أ- أن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية من أجل دعوتهم إلى الإسلام وإرهابهم منا ، ويجب تسيير الجيوش إليهم مع كل فرصة ممكنة ولا يرضى الجويني بأن يسير جيشًا كل سنة في هذه الحالة ، بل يذهب إلى أن

(١) المرجع السابق، (ص:١٩٢)
(٢) المرجع السابق، (ص:١٩٢)
(٣) المرجع السابق، (ص:١٩٢)

من واجب الإمام أن يسير جيشًا وراء جيش إذا أمكن ذلك ، وله أن يهادن الكفار عشر سنين إنْ رأى بالمسلمين ضعفا.(١)

ب- أن عادة الكفار أنهم إذا لم يحاربوا يحاربوننا يقول : ما أقرب تقاعدنا عنهم إلى سيرهم إلينا، واستجرائهم علينا ، وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات ، وأن الأمور يجب أن تؤخذ من مباديها. أي من أول حالها.

ويقطع الجويني أن للإمام أن يكلف الأغنياء البذل من فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء والاستعداد للجهاد.(٢)

الحالة الثالثة: التوظيف من أجل ترتيب أموال ثابتة للجنود المرتزقة :

إذا اتسعت ديار الإسلام ، وكذا الجنود الحماة داخل البلاد وخارجها ولم تكفهم أخماس الغنائم والفيء ، أو لم يجبوا غنيمة ولا فيئا ،فمن أين يعطون رواتبهم ومؤنهم(٣)؟.

يؤكد الجويني أن ذلك واجب على الأغنياء يدفعونه طوعًا أو يفرضه الإمام عليهم ، هو التوظيف يقول : لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ' ويدلل على ذلك بالأدلة التالية:

١- لا تقوم الممالك وتنظيم الدول على شيء محتمل وهو توقع الغنيمة والفيء والحرب سجال فيجب الاعتماد على مصدر ثابت.(٤)

---

(١) المرجع السابق، (ص:١٩٣)
(٢) الغياثي :الجويني (ص:١٩٣)
(٣) الغياثي :الجويني (ص:٢٠٦)
(٤) المرجع السابق، (ص:٢٠٨)

٢- أن من يقول بالاعتماد على الغنائم فقط كمن يقول بترك الناس مكاسبهم والاعتماد على الصيد والقنص ،وهو قول ظاهر الفساد ،مؤد إلى الهلكة والضياع.(١)

٣- أن الغنائم ليست مقصودة في الجهاد بل الغرض هو إعلاء كلمة الله.(٢)

٤- أنه لو لم يوجد جنود حماة لاحتاج الموسرون في حراسة أموالهم وذويهم لأضعاف ما يدفعونه وظيفة لذلك.(٣)

٥- أننا لو نزلت بنا داهية لأنفقنا أضعاف مقدار الوظيفة فوجب سبق النظر والاحتراس.(٤)

٦- أن عمر بن الخطاب - ﷺ- حبس أرض السواد لمصالح المسلمين وترتيب أموال ثابتة للجنود والحماة ، وهذا رد على من يقول : إن هذا لم يكن موجوداً زمن الخلفاء الراشدين.(٥)

ثانياً: دواعي التوظيف عند الإمام الماوردي-رحمه الله :

لم يتحدث الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية" عن التوظيف ولا عن شروطه ، ولكنه ترك لنا آراء فقهية يستنتج منها جواز التوظيف ، ومنها :

---

(١) المرجع السابق، (ص:٢٠٨)
(٢) المرجع السابق، (ص:٢٠٧)
(٣) المرجع السابق، (ص:٢٠٨)
(٤) المرجع السابق، (ص:٢٠٨)
(٥) المرجع السابق، (ص:٢٠٩)

١- عندما تحدث عن واجبات المحتسب جعل منها أن يأمر المحتسب أهل البلدة بناء سورهم الذي تهدم وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة ابن السبيل ويأمر ذوى المُكْنَة بالقيام بذلك إذا لم يكن في بيت المال مال ، لكنه عندما ذكر وجوب القيام ذوى المكنة به أكد على أنهم يؤمرون دون تحديد حصة كل واحد منهم.

ثم تعرض لذكر مسألة ما إذا كف ذوو المكنة عن عمارة ما استرم وبناء ما استهدم فإن كان المقام في البلد ممكناً تركهم ، وإن تضرر القوم من المقام على هذه الحالة فهناك احتمالان:

- أن يكون البلد ثغراً يضر تعطيله بديار المسلمين لم يجز الانتقال عنه وألزم ذوو المكنة أن يقوموا ببناء ما استهدم وعمارة ما استرم.
- لا يكون البلد ثغراً ولا يضر بدار الإسلام تحولهم عنه لم يجز إجبارهم على شيء ثم بيَّن من عجز عن المساعدة بالمال كان له أن يساهم بالعمل حتى تتحقق الكفاية.

٢- عندما تحدث عن المال المستحق على بيت المال أعطى كذلك ما يجيز التوظيف، والمستحق على بيت المال عنده قسمان[١]:

القسم الأول : ما كان بيت المال فيه حرزًا (أي مجرد حفظ ما جاء إليه حتى يسلم إلى مصرفه) فاستحقاقه معتبر بالوجود إذا وجد مال صرف إليه وإن لم يوجد لم يصرف إليه.

(١)الأحكام السلطانية : الماوردي ،(ص:٣٢٤).

القسم الثاني : أن يكون بيت المال له مستحقًا ، وهذا نوعان:

١- مصرفه مستحق على وجه البدل مثل رواتب الجنود وأثمان السلاح والكراع وأشباه ذلك ، وهذا استحقاقه معتبر سواء وجد مال أم لم يوجد ، فإذا وجد وجب صرفه ، وإن لم يوجد وجب عليه لكن يجب إنظار بيت المال حتى يجيء إليه مال كالديون مع الإعسار .

٢- مصرفه مستحق على وجه المصلحة والإرفاق ، وهذا استحقاقه معتبر بالوجود إن وجد مال وجب على بيت المال الإنفاق إليه وإن لم يوجد سقط الواجب عليه وسقط على المسلمين (١).

وله رأي على المسألة الأخيرة وهي المصارف التي تصرف على وجه المصلحة والتي تعتبر بالوجود دون العدم :أنه إذا لم يوجد في بيت المال مال وكانت هذه المصلحة مما يتضرر الكافة بعدم القيام بها وجب على كافة المسلمين القيام بها على سبيل فرض الكفاية، مثل الجهاد ووجوب القيام به.

أما إن كان لا يعم ضرره على الكافة سقط عن بيت المال وعن ذوي المكنة من المسلمين، وذلك مثل إصلاح طريق وعر قريب،يجد الناس طريقاً غيره بعيدًا ، أو انقطاع شرب يجد الناس شربًا غيره .(٢)

ثم تعرض لمسألة مهمة ، وهي ما لو اجتمع على بيت المال حقان ولكن المال لا يسع إلاَّ جهة واحدة منهما فأيهما أولى ؟وماذا لو ضاق عنهما جميعا؟

---

(١)الأحكام السلطانية : الماوردي ،(ص:٣٩١-٣٩٣).

(٢)المرجع السابق، (ص:٣٩٣)

أما عن السؤال الأول فقد ذهب إلى أن المال يدفع إلى الجهة التي تكون دينا على بيت المال (أي المصارف التي تستحق على وجه البدل) لا على وجه المصلحة والإرفاق .

أما السؤال الثاني فأجاب عنه بأنه إذا ضاق بيت المال عن أداء الحقوق جاز لولي الأمر أن يقترض ويلزم من بعده بسداد الدين.(١)

نستنتج مما قاله الماوردي ما يلي :

١- أنه يرى أن للمحتاجين حقاً على الأغنياء يفرض عليهم إن امتنعوا عن أدائه طوعًا.

٢- أن للمحتسب أن يفرض على ذوي المكنة القيام بإصلاح سور أو ما شابه ذلك إن لم يكن في بيت المال مال وكانت البلد ثغرًا يضر التحول عنه بمصالح المسلمين.

٣- أن من فروض الكفاية أن يقوم المسلمون – إذا لم يكن في بيت المال مال- بالمصالح التي يشق على الناس عدم وجودها ، أما إذا لم يكن هناك مشقة فهو يرى عدم جواز التوظيف أو فرض مال على الناس لوجود البدل ، كأن يوجد طريق غير وعر ولكنه أبعد قليلا.(٢)

---

(١) المرجع السابق، (ص:٣٩٣)

(٢) انظر: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، ص ٢٤٤وما بعدها

ثالثا: الحالات التي يجوز فيها التوظيف عند الإمام الغزالي[١]:

١- عند هجوم الكفار على ديار الإسلام .

٢- عند توقع هجوم الكفار .

٣- عند خوف ثوران الفتن في ديار الإسلام.

٤- إذا وجد فقراء أو حالة الجدب والقحط.

رابعا: - حالات التوظيف عند الإمام الشاطبي[٢]:

١- عند هجوم الكفار على ديار المسلمين.

٢-عند الخوف من هجومهم.

٣-عند عدم الخوف من الكفار ولكن لدفع خروج الفتن.

٤-عند حاجة الجنود والحماة لأموال لحماية ديار الإسلام.

المطلب الثالث : وجوه المصلحة المعتبرة شرعا في فرض الوظائف المالية

ظهر لنا مما تقدم أن (التوظيف المالي أو الوظائف المالية) لا يصار إليه إلاَّ لمصلحة معتبرة شرعاً، ومن المصالح العامة المشروعة إقامة المرافق الضرورية لاسيما المرفق الذي يشكل عدم وجوده ضررًا عامًا، ففي هذه الحالة و إن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به، فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، فيجب على ذوي المكنة القيام بها و إلاَّ أثموا جميعا وهذا ما ذكره وأكده الإمام الماوردي.[٣]

---

(١) المرجع السابق ،٤٢٦/١

(٢)الاعتصام: الشاطبي ،(١٢١/٢) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص٢٩٣.

ومن المصالح الشرعية أيضا تغطية الحاجات الضرورية للفقراء ومن في حكمهم وكذلك حاجة الدولة لسد الثغور و حماية الملك المتسع الأقطار و خلو بيت المال من المال و ارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم كما يرى الإمام الشاطبي(١) و الإمام الغزالي(٢).

وترتيباً على ما سبق يجب على رئيس الدولة أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها وسلامتها وأن يرد كيد الكائدين ويقض على ثورة المغيرين الآثمين ، وله أن يحمل هذه النفقات لأفراد الدولة مادام أن المال العام لم يكف هذه الاحتياجات فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و " يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما ".(٣)

وإذا كان فرض ضرائب جديدة " التوظيف ، على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها ، لذا وجب على رئيس الدولة أن يضحى بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية ، لا سيما ، وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب ، ولا تؤخذ من فئة دون فئة .

(١) الاعتصام: الشاطبي ،(١٢١/٢)وما بعدها.
(٢) المستصفى : الغزالي ، (١ /٤٢٦)
(٣) المستصفى : الغزالي ،(٤٢٧/١) .

المبحث الرابع

الوظائف المالية الجائرة في ميزان الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وجوه السلطة الشرعية لتصرفات ولي الأمر المالية

من القواعد الشرعية المهمة هنا ما ذكره العلامة الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر في فقه الشافعية :القاعدة الخامسة :تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة قال رحمه الله : هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم [١] والأصل في هذه القاعدة ما رواه البراء بن عازب – ﷺ– قال : قال عمر –ﷺ – : " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة و لي اليتيم ، إن احتجت مالاً أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت[٢] "

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج.

قال السبكي في فتاويه : فلو لم يكن إمام ، فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا قدر على ذلك ، ملت إلى أنه لا يجوز.

---

(١) الأشباه والنظائر ،السيوطي، (ص١٣٤ – ١٣٥)

(٢) المرجع السابق.

واستنبطت ذلك من حديث: " إنما أنا قاسم والله المعطي".[١]

ووجه الدلالة : أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحداً إلاَّ ما ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لابد أن تكون بالعدل ، ومن العدل: تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات ، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما ، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع ، وأن القسمة إنما هي معينة لما بينهما ، كما هو بين الشريكين ، فإذا لم يكن إمام ،وبدر أحدهما واستأثر به ، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ، ليس له ذلك . [٢]

وقد أكد العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ما ذكره السيوطي في هذه القاعدة ، وقال :" وقد صرحوا به – أي فقهاء الحنفية– في مواضع منها : في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة .

وذكر الإمام أبو يوسف – رحمه الله– في كتاب الخراج قال : بعث عمر بن الخطاب – ﷺ– عمار بن ياسر –ﷺ –على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود –ﷺ – على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف–ﷺ – على مساحة الأرضيين ، وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال ، شطرها وبطنها لعمار ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها الآخر لعثمان ابن حنيف ، وقال : إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ،(صـ١٣٥)

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا "(١) والله ما أرى أرضًا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلاَّ استسرع خرابها "(٢)

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل (أي في العطاء) ولكن جاء في المحيط من كتاب الزكاة : والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية ، ومن غير أن يميل في ذلك إلى هوى ، ولا يحل لهم إلاَّ ما يكفيهم ، ويكفي أعوانهم بالمعروف ، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين ، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبًا.(٣)

وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع ، ما يجب على الإمام فعله ،فقال: "وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ من هذه الْأَنْوَاعِ بَيْتًا يَخُصُّهُ وَلَا يَخْلِطُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِأَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمًا يَخْتَصُّ بِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ في بَعْضِهَا شَيْءٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عليه من النَّوْعِ الْآخَرِ وَيَصْرِفُهُ إلَى أَهْلِ ذلك ثُمَّ إذَا حَصَلَ من ذلك النَّوْعِ شَيْءٌ رَدَّهُ في الْمُسْتَقْرَضِ منه إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ من الصَّدَقَاتِ أو من خُمُسِ الْغَنِيمَةِ على أَهْلِ الْخَرَاجِ وَهُمْ فُقَرَاءُ فإنه لَا يَرُدُّ فيه شيئا لِأَنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلصَّدَقَاتِ بِالْفَقْرِ وَكَذَا في غَيْرِهِ إذَا صَرَفَهُ إلَى الْمُسْتَحِقِّ وَيَجِبُ على الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَصْرِفَ إلَى كل مُسْتَحِقٍّ قَدْرَ حَاجَتِهِ من غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنْ قَصَّرَ في ذلك كان اللَّهُ عليه حَسِيبًا . (٤)

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٦
(٢) الخراج :أبو يوسف ،(صـ٤٢)
(٣) الأشباه والنظائر : السيوطي ،(صـ١٣٥)
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(٢٨٣/٣)

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف – رحمه الله – : أن أبا بكـــر – ﷺ– قسم المال بين الناس بالسوية ، وأن عمر – ﷺ– أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .(١)

وفي القنية:[٢] من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكـــر – ﷺ– يسوي بين الناس في العطاء من بيت المـــال ، وكـــان عمـــر – ﷺ– يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل ، والأخذ بما فعله عمر – ﷺ– في زماننا أحسن ، فتعتبر الأمور الثلاثة .(٣)

وفي حاشية ابن عابدين نقلا عن الفتاوى البزازية : السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز ، غنياً كان أو فقيراَ ، لكن إن كان المتـــروك لـــه فقيراً فلا ضمان على السلطان ، وإن كان غنيًّا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة .(٤)

وذكر ابن نجيم هنا تنبيهاً قال فيه :إذا كان فعل الإمام مبنيـــاً علـــى المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلاَّ إذا وافقـــه– أي وافق الشرع – فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف– رحمـــه الله– في كتاب الخراج من باب إحياء الموات : وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلاَّ بحق ثابت معروف.(٥)

---

(١) الخراج :أبو يوسف ،(صـــ٤٢)

(٢) وهو كتاب: حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية للشيخ أبي الرجا نجم الدين الإمام : مختار بن محمود الزاهـــدي الغزميني الحنفي ، المتوفى : سنة ٦٥٨ ، ثمان وخمسين وستمائة. كشف الظنون :حـــاجي خليفة (١ / ٦٢٨)

(٣) حاشية ابن عابدين،(٤/٢١٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر :ابن نجيم (صـــ١٢٤-١٢٥)

ويقول إمام الحرمين "الجويني" – رحمه الله تعالى – " القيم المنصوب في مال طفل مأمور بأن لا يقصر نظره على ضرورة حاله بل ينظر في حاله ، باستنماء ماله ، وطلب الأغبط [الأنفع] فالأغبط ، في جميع أحواله ، وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل ، ولا نظر الإمام القوّام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم "(١).

وعليه فإن ولي أمر المسلمين ، ليس مطلق الإرادة في أمر الأمة ، يفعل ما يحلو له ، وينفذ ما تزينه له نفسه ، أو يسول له شيطانه أو شياطينه من الجن والإنس ، فيبدد أموال الأمة ، ويعبث بمقدراتها، ويقدم الغبي على الذكي ، والضعيف على القوي والفاجر على البار ، بدعوى أنه الآمر المتصرف المطاع ، فقد بيّنا أن تصرفه إنما ينفذ شرعًا إذا كان محققًا للمصلحة ،دارئًا للمفسدة ، ملتزماً بأحكام الشرع ، فهو إنما (يطاع في المعروف) وهذا ليس من المعروف في شيء.

المطلب الثاني : حكم الوظائف الجائرة في الفقه الإسلامي

من أمراض النظام الضريبي في الدول المعاصرة هدف جباية الأموال، وعدم تحقيق هدف العدالة الاجتماعية، فإعداد الموازنة العامة للدولة يتم عادة في البدء بتحديد تقديرات النفقات، ثم البحث عن موارد، ومن أهم هذه الموارد ضرائب الدخل ،أي أن تحديد المبالغ التي يجب تحصيلها كضرائب يتم عن طريق الحكومة المركزية "، ثم يتم تخصيص هذه الموارد على مأموريات الضرائب على مستوى الدولة، وبالتالي فإن المبالغ المحصلة كضرائب دخل لا تعكس النشاط الاقتصادي للدولة ،ولكنها مجرد رقم مطلوب

(١) غياث الأمم في التياث الظلم :إمام الحرمين الإمام الجويني ،(صـ١٩٥).

تحصيله بصرف النظر عن أي عوامل أخرى.

فشأن الحكومات إذن في القديم والحديث هو جباية المال، لا توزيعه على الأفراد.

وفي ظل النظام المالي في الإسلام: فإن العدالة في توزيع المال العام هي أولى ملامح النظام المالي ثم العدالة في توزيع الأعباء العامة ،بغض النظر عن مقدار الحصيلة؛ لذا لما قدم أبو هريرة على عمر بن الخطاب ليلاً بمال كثير من البحرين، سأله عمر بما جئت؟ – فقال: جئت بخمسمائة ألف درهم فقال له: أتدرى ما تقوله؟ أنت ناعس. أذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما جاء الغد قال له: كم هو؟ قال خمسمائة ألف درهم. فقال له عمر أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلاَّ ذاك. فقال عمر: أيها الناس قد جاءنا مال كثير ،فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا ،وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزناً.."(١)

فأمير المؤمنين –ﷺ– بعد أن تم تحصيل الخراج بهذه الوفرة يتأكد من أن المال طيب لم يؤخذ بظلم، أو عنت ،أو بغير مراعاة للقواعد الإسلامية، في استيداء الخراج ،فعدالة التحصيل قبل زيادة الحصيلة.

والضرائب الجائرة هي الضرائب التي تؤخذ بغير حق ، وتنفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل ، فهي ضرائب لا تنفق في مصالح الشعوب ، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ، ولا تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع وإنما يعفى منها الغني محاباة ، ويرهق الفقير عدواناً.

(١) انظر: الخراج: أبو يوسف ،(ص:٤٥) الطبقات الكبرى :ابن سعد (ـ٣/٣١٦).

ويمكن حمل هذا النوع من الضرائب على ما يعرف بالمكس الذي ورد الحديث الشريف بذمه. فعن أبي الخير – ﷺ– (١) قال: عرض مسلمة بن مخلد(٢) – وكان أميراً على مصر – على رويفع بن ثابت – (٣) ﷺ– أن يوليه العشور. فقال: إني سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: "إن صاحب المكس في النار".(٤)

قال ابن الأثير في النهاية: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر.(٥)

---

(١) أبو الخير: جفشيش بن النعمان الكندي كذا سمي بن منده أباه وقال يقال اسمه معدان يكنى أبا الخير ويقال جرير بن معدان. الإصابة في معرفة الصحابة :ابن حجر،(١ /١٦٢).

(٢) مسلمة بن مخلد : مسلمة بن مخلد بن الصامت .الأنصاري الخزرجي الساعدي. كان مولده حين قدم النبي –ﷺ –المدينة مهاجراً، شهد بعد النبي –ﷺ –فتح مصر، وسكنها، ثم تحول إلى المدينة، وكان من أصحاب معاوية، وشهد معه صفين، وقيل: لم يشهدها. وكان فيمن شهد قتل محمد ابن أبي بكر. واستعمله معاوية على مصر والمغرب. توفي سنة اثنتين وستين بالمدينة. وقيل: توفي آخر خلافة معاوية. وقيل: مات بمصر. أسد الغابة :ابن الأثير ،(٣ / ١٣).

(٣) رويفع : رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار.يعد في المصريين، قال الليث بن سعد: في سنة ست وأربعين أمر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب، فغزا إفريقية سنة سبع وأربعين. أسد الغابة :ابن الأثير – (١ / ٣٧٣) .

(٤) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة (٢٨/ ٢١١) برقم(١٧٠٠١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٤٩٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أنه زاد: يعني العاشر.

ـ وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨٨/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بنحوه، إلا أنه قال: "صاحب المكس في النار" يعني العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير(١١٠/٤) .

وقال البغوي: "يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مـــروا عليه مكساً باسم العشر.[١]

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشار ، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس ثم قال: فيه شبه من قاطع الطريق ، وهـــو شـــر مـــن اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جنـــدي وشـــيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت.[٢]

ويجد الناظر في الأحاديث الواردة في ذم المكس أن أكثرها لم يصح ، وما صح منها ليس نصاً في منع الضريبة ، ذلك أن كلمة "المكس" لا يـــراد بها معنى واحد محدد شرعاً.

وأظهر ما يراد منها: الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه ، أو يغل من مـــال الله الذي جمعه ما ليس منه ، مما هو من حق الفقراء والمســـاكين وســـائر المستحقين وقد يدل كذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها.[٣]

كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب "في السعاية علـــى الصـــدقة": وهناك محل آخر لكلمة المكس لعله هو الأظهر ، والمراد بهـــا الضـــرائب الجائرة قال: وفي التبيين من كتب الحنفية ، وما ورد في ذم العشّار محمول

---

(١) الترغيب والترهيب:المنذري، (٢٧٨/١).
(٢) فيض القدير :المناوي ،(٤٤٩/٦).
(٣) مجمع الزوائد:الهيثمي،(٨٧/٣، ٨٨).

كذلك على من يأخذ أموال الناس ظلماً ، كما يفعله الظلمة اليوم"[١] وكذلك قال في الدر المختار وغيره.[٢] وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر: المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ مالا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق".[٣]

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم "المكس" الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد وكذلك ما ورد في ذم العشار ، فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ، ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين.

مما تقدم يتضح أن الضرائب الجمركية وما ورد من ذم العشّار بصفة عامة ، محمول على من يأخذ أموال الناس بالباطل[٤] فهناك فرق بين العشور التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبين المكس المذموم يؤخذ من الناس ظلماً ، وما فيه من أخذ لأموال الناس بغير حق.

ومع تقرير كثير من الفقهاء لحق الإمام في توظيف أموال القادرين في حالات الضرورة إلا أنهم رفضوا أن تطلق يد الإمام في أموال الشعب ، ولو كان ذلك لتجهيز الجيوش ، ولو كانت الجيوش دفاعا عن كيان الأمة ذاتها فلا تطلق يد الإمام في الأموال من غير ضابط. [٥]

---

(١) البحر الرائق:ابن نجيم،(٢/٢٤٩).
(٢) الدر المختار وحاشيته:ابن عابدين،(٢/٣١٠).
(٣) الكبائر:الذهبي ،(ص: ١١٩) الكبيرة السابعة والعشرون.
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٣١٠).
(٥) فقه إمام الحرمين : د/ عبد العظيم الديب،صـ٤٩٤.

يقول إمام الحرمين:" وان استرسل – أي الإمام – في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع في الأقوال والأفعال أفضى إلى الانحلال والخروج عن قضايا الشرع".(١)

وينتهي من هذه المسألة إلى أن توظيف الإمام على الغلات والثمرات، أوضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير" أفضل" من تعيين أقوام من ذوى اليسار لأن ذلك يجر حزازات في النفوس" (٢) ويرى أن استيلاء الظلمة وتهجمهم علي الأموال ، هو سبب فساد المعايش وعموم الحرام ،فقد فرض الإمام الجويني حالة يعم فيها الحرام وينتشر ويطبق طبق الأرض ،ثم افترض سؤالاً عن هذه الحالة وهل تكون؟ وكيف تكون؟

وأجاب:" إذا استولى الظلمة وتهجم علي أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم ثم فرقوها في الخلق ، وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وجادت عن سنن الشرع المعاملات" (٣)

وترتيباً على ما تقدم فإن امتداد أيدي الغاشمين إلي أموال الناس وتفريقها في الخلق. سبب في شيوع الحرام وانتشاره ، فالعدوان علي الأموال فساد مفسد للحياة ، ناشر للحرام.

كما بيّن صاحب الروضة الندية قول الإمام الشوكاني، في بيان الآثار العامة لفرض الدولة المزيد من الأعباء المالية على الأسواق، فقال: "ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعية أكلاً ظاهراً، ويتجرون بها اتجاراً بيناً،

---

(١) الغياثي: الجويني ،(ص:١٨٦)وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ،صـ٢٠٨.

(٣) فقه إمام الحرمين، د/ عبد العظيم الديب ،(ص:٤٩٥).

أنهم يجعلون الضرائب على الباعة في الأسواق، يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا. ثم يأذنون بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شاءوا، ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلاَّ الوفاء بالضرائب ،فإذا استغاث مغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يتعاملون به، قالوا هذه الزيادة للدولة، فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً .." (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه ،فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلماً له، والمشترى اشترى بماله، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن". (٢)

وفى رسالة المظالم المشتركة – لشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى – نقل شيخ الإسلام عن إمام الحرمين كلاماً جيداً في هذه المسألة "الكلف السلطانية الظالمة" فقد قال في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة و غير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية :القنوجي ،(١١٧/١١٦/٢).
(٢) انظر: مجموعة الفتاوى جـ٢٩/٢٥٢.

ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين وان كان قد قيل أن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلدة كل مدة ويقول إنها مساعده له على ما يريد.

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتبًا إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه بجيشهم ، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك ، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطاط.

ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً أو غير ذلك فيطلب منهم على عدد رءوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب مطلقاً منهم كلهم سواء كان الطالب ذا سلطان في بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه أو كان الآخذون قطاع طريق كالإعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبونه فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزله غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذاً بحق وقد يكون أخذاً بباطل".[١]

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثلاثون ،صـ٣٣٧-٣٣٩

وقال الشيخ الرحيباني: "إن المظالم المشتركة والكلف السلطانية التي تطلبها الولاة من القرية أو القافلة يلزمهم العدل. ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه بحيث تؤخذ من شركائه.. وقال الشيخ تقي الدين: على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلما فعليه التزام العدل فيه ولا يظلم فيه ظلما ثانيا فيبقى ظلما مكررا، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلمًا مكررًا، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه،ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلما ولا ترضى بالتخصيص، أي بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء ،ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء الذين لا ناصر لهم والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك والرؤوس وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع. انتهى"(١)

هذا التنصيص من شيخ الإسلام – ابن تيمية ،والشيخ الرحيباني بمثابة القانون العام الواجب التطبيق في شأن السياسة المالية التي يجب على ولي الأمر إتباعها ، وربما يكون الخروج عليها مناط فساد الحاكم.

(١) – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،الرحيباني، ٥٦٩/٣

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على صاحب الفضل والكمالات، ملء الأرض والسماوات، وبعد:

فإن المال قوام الحياة واهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال فنشأت الملكية العامة أو المال العام، والناس مكلفون بالمحافظة عليه، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه، ويعتبر ولي الأمر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال من الاعتداء عليه، لما له من القوة والسلطان والأجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه ؛ لأن الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين العاملين في أجهزة الدولة واستغلال وظيفتهم لذلك يهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي .

ومع ذلك فق تمر الدولة بظروف مالية طارئة تعطي لولي الأمر سلطة شرعية في توظيف أموال القادرين ،إذ لو لم يفعل ولي الأمر ذلك لترتب من الضرر ما هو أشد ،هذا من جانب.

ومن جانب آخر:فإن الضرائب التي تفرض بالشروط السالفة الذكر لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات ، وإقامة مصالح الأمة العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، وتنهض بالشعب في جميع الميادين ، حتى يتعلم كل جاهل ، ويعمل كل عاطل ، ويشبع كل جائع ، ويأمن كل خائف ، ويعالج كل مريض .. هذه الضرائب التي فرضت لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها لا يشك ذو بصر بالإسلام

أنها جائزة بل واجبة الآن ، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخـــذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة. هذا عن الضرائب بصفة عامة.

وفي الختام فإن البحث يوصي بمايلي:

١- زيادة الوعي المالي بأهمية الظروف الداهمة التي قد تمر بهـــا الدولـــة ،مما يوجب على الرعية سرعة المبادرة بنجدة الدولة ،حماية لها مـــن شر السؤال أو تبعة الاقتراض من الداخل أو الخارج ،وما يرتبه من آثار سلبية على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

٢- دعم المكتبة الفقهية بالبحوث والدراسات الشرعية والنظاميـــة المعنيـــة بهذه المسألة ؛لتكون ذخراً للباحثين في إعداد دراساتهم ،وذلـــك لقلـــة البحوث الفقهية في هذا الموضوع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام :أبو الحسن سيد الدين الآمدي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان..

٤. الأدب المفرد ،:البخاري، دار البشائر الإسلامية ،بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٩م،الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٥. ـأسد الغابة في معرفة الصحابة:أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ،تحقيق :عبد العزيز محمد ، الناشر مؤسسة الحلبي (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).

٧. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ ه.

٨. أصول المالية العامة : د/ عادل أحمد حشيش، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية

٩. الاعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت–لبنان، دون سنة الطبعة.

١٠. اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي: د/ عبد الحميد القاضي – دار الجامعات المصرية ١٩٩٠م

١١. الأموال: أبو عبيد بن القاسم ، تحقيق محمد خليل هراس – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٨٦م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين الشهير بابن نجيم،ط دار المعرفة بيروت.

١٣. بدائع الصنائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢– دار الكتاب العربي – بيروت.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي القاهرة لأشباه والنظائر للسيوطي،دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي

١٥. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد ،الدار العربية للكتاب ، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م

١٧. التعريفات الفقهية ،محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):محمد رشيد بن علي رضا ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٩. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – يروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٢٠. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ،د.شوقي أحمد دنيا ،دار الفكر العربي –القاهرة ،الطبعة الأولى ١٩٧٩م

٢١. الخراج :أبو يوسف،المطبعة السلفية – ومكتبتها – الطبعة السادسة القاهرة ١٣٩٧ه.

٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣. الرسالة:الإمام الشافعي، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان تحقيق زهير شفيق الكبي (١٤٢٦ه-٢٠٠٦م)

٢٤. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: د./ حسن راتب يوسف ط: دار النفائس – الأردن ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٢٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت–لبنان ،دون سنة الطبع.

٢٦. السنن الكبرى:البيهقي ،مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. .

٢٧. شرح كتاب السير الكبير:الإمام محمد حسن الشيباني ،دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٩٧م/١٤١٧هـ.

٢٨. غياث الأمم في التياث الظلم :الإمام الحرمين الجويني ،تحقيق :د.فؤاد عبد المنعم أحمد ود. مصطفى حلمي ، دار الدعوة ،و ط دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.

٢٩. فقه إمام الحرمين : د/ عبد العظيم الديب دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة. ط ثانية ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م

٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار للطباعة والنشر .بيروت– لبنان.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٣. المالية العامة الإسلامية : د/زكريا محمد بيومي، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩م.

٣٤. مبادئ علم المالية ،د/ محمد فؤاد إبراهيم ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م

٣٥. المستصفى من علم الأصول:الإمام الغزالي ، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ،ط١ (١٤١٧هـ|١٩٩٧م) .

٣٦. مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ.

٣٧. مقاييس اللغة :أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق :عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي – مصر ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢ه/١٩٨١م)

٣٨. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٤م.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر:مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	**ملخص البحث**	٦٤٥٦
٢	**Abstract**	٦٤٥٧
٣	**المقدمة**	٦٤٥٨
٤	**التمهيد** : في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع(المال- الحق العام- الضريبة)	٦٤٦٣
٥	**المبحث الأول** :التعريف بالوظائف المالية الشرعية والفرق بينها وبين الزكاة.	٦٤٦٩
٦	**المبحث الثاني**: الأسانيد الشرعية للوظائف المالية .	٦٤٨٢
٧	**المبحث الثالث**: ضوابط فرض الوظائف المالية من ولي الأمر.	٦٤٩٨
٨	**المبحث الرابع**: الوظائف المالية الجائرة في ميزان الفقه الإسلامي	٦٥١٣
٩	**الخاتمة**	٦٥٢٦
١٠	**المصادر والمراجع**	٦٥٢٨
١١	**فهرس الموضوعات**	٦٥٣٣

تم بحمد الله